الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال عبر البيئة الرقمية

بيداء احمد صبري الخزرجي

المستخلص

يتناول هذا البحث ظاهرة غسل الأموال في البيئة الرقمية، مُسلطًا الضوء على التعريفات القانونية والأساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة. يستعرض البحث جهود لبنان والعراق في مكافحة غسل الأموال، مع التركيز على التشريعات والإجراءات المتبعة لتعزيز الأمان المالي. يُبرز البحث أهمية التعاون الدولي كاستراتيجية رئيسية لمواجهة غسل الأموال، حيث يتطلب الأمر تنسيقًا بين الدول لمواجهة التحديات الناتجة عن التطورات التكنولوجية. كما يناقش البحث الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال، مثل العملات الرقمية والخدمات البنكية عبر الإنترنت. تتضمن النتائج أن التشريعات الحالية بحاجة إلى تحسينات لتكون أكثر فعالية في مواجهة التحديات الرقمية. يُقترح تحديث القوانين لتعكس التطورات التكنولوجية وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول لمكافحة غسل الأموال بفعالية. يُعكس هذا البحث التزام الدول بمعايير القانون الدولي في مكافحة الجرائم المالية.

Abstract

discusses the phenomenon of money laundering in the digital environment, highlighting the legal definitions and methods used to carry out this crime. The research reviews the efforts of Lebanon and Iraq in combating money laundering, focusing on the legislation and procedures implemented to enhance financial security. It emphasizes the importance of international cooperation as a key strategy to address money laundering, requiring coordination among countries to tackle the challenges arising from technological developments. The research also discusses modern methods used in money laundering, such as digital currencies and online banking services. The findings indicate that current legislation needs improvements to be more effective in facing digital challenges. It is suggested to update laws to reflect technological advancements and enhance the exchange of information between countries to effectively combat money laundering. This research reflects the commitment of countries to international law standards in combating financial crimes.

المقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال من القضايا القانونية المعقدة التي تواجه المجتمعات في العصر الرقمي. يسعى هذا البحث إلى استكشاف مفهوم غسل الأموال في سياق البيئة الرقمية، مع التركيز على التعريفات القانونية والأساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة. كما يتناول الجهود التي تبذلها كل من لبنان والعراق لمكافحة غسل الأموال، مسلطًا الضوء على التشريعات والإجراءات المتبعة لتعزيز الأمان المالي.

يبرز البحث أهمية التعاون الدولي والتنسيق بين الدول كاستراتيجية رئيسية لمواجهة هذه الظاهرة، التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. من خلال تحليل الجهود المبذولة، يهدف البحث إلى تقديم رؤى قانونية تسهم في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة غسل الأموال في العالم الرقمي، مما يعكس التزام الدول بمعايير القانون الدولي في مكافحة الجرائم المالية.

أهمية البحث

يبرز البحث في غسل الأموال في البيئة الرقمية كأداة حيوية لفهم هذه الظاهرة المعقدة. فهو يسهم في توضيح التحديات التي تواجه الدول، مما يساعد صانعي القرار على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها. كما يسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي، حيث يعزز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول. علاوة على ذلك، يوفر البحث رؤى قانونية تسهم في تحسين التشريعات والإجراءات، مما يعزز الأمان المالي. ويعمل أيضًا على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وآثاره السلبية على الاقتصاد والمجتمع.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في كيفية تأثير البيئة الرقمية على أساليب غسل الأموال، وما هي التحديات التي تواجه الدول في التصدي لهذه الظاهرة. في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، تبرز الحاجة إلى فهم العلاقة بين الابتكارات الرقمية وجرائم غسل الأموال. ويبرز لدينا العديد من الأسئلة على النحو التالي:

١. ما هي الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال في البيئة الرقمية؟

٣. ما هو دور القوانين المحلية في مواجهة غسل الأموال في العصر الرقمي؟

٤. كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال بشكل أكثر فعالية؟

منهج البحث

للإجابة على إشكالية الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي كخيار رئيسي، نظرًا لملاءمته العالية لموضوع البحث. يشمل هذا المنهج القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق للتشريعات المتعلقة بغسل

الأموال. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام المنهج المقارن لدراسة الفروق بين التشريعات الوطنية التي تتناول مكافحة جرائم غسل الأموال. يهدف هذا التحليل إلى الوصول إلى استنتاجات وتوصيات محددة، مما يسهم في تطوير الواقع القانوني لهذه التشريعات.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال في البيئة الرقمية

تُعد جريمة غسـل الأموال في البيئة الرقمية من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيدًا، حيث يواجه العالم صعوبات كبيرة في القضاء عليها. يعود ذلك إلى تعقيد الشبكات التي تدير هذه الأنشطة، والتي تمتد محليًا وإقليميًا وعالميًا.

تتسم هذه الجريمة بعدم القدرة على تحديد تعريف واضح لها، مما دفع بعض القوانين إلى عدم تقديم تعريفات دقيقة والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي يمكن من خلالها فهم الظاهرة. في ظل التطورات التكنولوجية، أصبح غسل الأموال أكثر تعقيدًا، حيث تستخدم الوسائل الرقمية لتسهيل عمليات النقل والتلاعب بالأموال.

ولتوضيح أكبر سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف غسيل الأموال، لننتقل للحديث في المطلب الثاني عن الأساليب الرقمية لغسيل الأموال.

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال

يعتبر مصـطلح "غسـل الأموال" حديث العهد، حيث اسـتخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن العشرين للإشارة إلى العصابات التي كانت تستثمر أموالاً غير مشروعة في محلات غسـل الملابس. يُعتقد أن هذا المصـطلح نشـأ من ممارسـات تجار المخدرات الذين كانوا يوظفون الأطفال في ترويج المخدرات، مما أدى إلى تلوث النقود ببقايا المخدرات، وبالتالي يسـهل كشـفهم. لذلك، قاموا بعمليات غسل هذه الأموال لتنظيفها وتفادي اكتشاف أنشطتهم.

كما يُشير البعض إلى أن ظهور هذا المصطلح يعود إلى فترات متأخرة من القرن الماضي، حيث تم نشـره لأول مرة في سـياق قانوني ونظامي في بعض الصـحف الأمريكية عام ١٩٧٣. ومنذ ذلك الحين، أصـبح مفهوم غسـل الأموال مقبولًا على نطاق واسـع ومسـتخدمًا في العديد من المجالات القانونية والاقتصادية.

أولاً-تعريف غسل الأموال في التشريع العراقي:

خطا المشرع العراقي خطوة إيجابية بإصداره القانون رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبموجبه تم إلغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤[١]. والذي يؤخذ عليه أمرين:

١ – ضعف السياسة العقابية إزاء الأفعال الإجرامية حيث جعل عقوبة غسل الأموال جنحة رغم خطورتها.

٢– صدور القانون المُلغى باللغة الإنكليزية حيث نشرت النسخة الأصلية مع ترجمتها بالوقائع العراقية، وكانت الترجمة ركيكة لم تراع فيها قواعد الترجمة القانونية.

وقد أشار القانون النافذ إلى (جريمة غسل الأموال) إلا أنه لم يرد تعريفا واضحا لها، إنما أشار إليها بالشخص الذي يرتكب جريمة غسل الأموال، وذلك في نص المادة (٢) من القانون:

"إذ يعد مرتكبا لجريمة غسيل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: أولاً -تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً -إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها "أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً -اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة"[٢].

ويفهم من النص المتقدم أن المشرع عرّف جريمة غسل الأموال ببيان صورها، وهي في حقيقتها تعني "التصرف بالمال المتحصل من جريمة بأي شكل من أشكال التصرفات"، وبذلك قطع الطريق وسد المنافذ على مرتكبي جريمة غسل الأموال من أية محاولة للإفلات من العقاب، إلا أن ذلك يوجب على المحكمة التحقق من حصول أي صورة من الصور المتقدمة من جانب الفاعل، كأن

---

[٢] كان القانون (الملغي) الصادر بالأمر رقم (٩٣) لعام ٢٠١٤ قد عرف جريمة غسل الأموال في المادة (٣) منه بأنها: "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي، يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، عارفا لنشاط غير قانوني.

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني، أو الاستفادة من نشاط غير قانوني، أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب-العلم بأن التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض:

التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني، أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار أخر. يعاقب بغرامة ال تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات، أو كلاهما".

[٣] المادة (٢) من قانون رقم (٣٩) عام ٢٠١٥.

تتحقق المحكمة عن ماهية النشـاط التجاري للمتهم، والاسـتيضـاح من الجهات ذات العلاقة كدوائر الضريبة والعقار والمصارف وإلا كان القرار عرضة للنقض.

وبهذا الصـدد قرار لرئاسـة محكمة اسـتئناف بغداد/ الرصـافة الاتحادية / الهيئة التمييزية حيث جاء فيه: "... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صـحي ومخالف للقانون، إذ رغم إتباع المحكة للقرار التمييزي الصـادر من هذه الهيئة ... إلا أنه يلاحظ أنها لم تتوصـل إلى ماهية النشـاط التجاري للمتهم، وأن تقرير الخبير القضـائي كان مبتسـر ولا يصـلح لتكوين قناعة للمحكمة بهذا الشأن، كما أن إجابة هيئة الضرائب لم تتضمن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم الذكور، ما يقتضي الاستفسار من هيئة الضـرائب المختصـة عن مقدار التحاسـب الضـريبي، وما هي الأرباح التي تم التحاسب عنها ومقدارها....".[١]

كما أن على المحكمة أن تتحقق من الجهات المختصـة عن حقيقة وجود مخالفة للقانون من عدمه، وبشـكل خاص الاسـتفسـار من البنك المركزي، وفي هذا السـياق قرار محكمة جنح الرصـافة وفي تسبيبها للقرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم حيث جاء فيه:" ولأن البنك المركزي ولدى تدقيقه معاملات المصرف المذكور أكد عدم وجود مخالفات تستدعي الاحالة للقضاء".[٢]

ثانياً-تعريف غسل الأموال في التشريع اللبناني:

اسـتخدم المشـرع اللبناني مصـطلح (تبيض الأموال) في القانون رقم (٤٤) لعام ٢٠١٥ تحت عنوان (مكافحة تبييض الأموال) حيث نصـت المادة (٢) منه: "يعتبر تبييض الأموال كل فعل يقصـد منه:أولاً-إخفاء المصـدر الحقيقي للأموال غير المشـروعة أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصـدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضـوع الفعل غير مشـروعة.ثانياً- تحويل الأموال أو نقلها، أو اسـتبدالها أو توظيفها لشـراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصـدرها غير المشـروع أو بقصـد مسـاعدة أي شـخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة (١) على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضـوع الفعل غير مشروعة"[٣].

كذلك اسـتخدم هذا التعبير في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسـلائف رقم (٦٧٣) لعام ١٩٩٨.

---

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٧٤٠/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥ (غير منشور) .

[٣] قرار محكمة جنح الرصافة رقم ١٠١٠٩/ج/ ٢٠١٥(غير منشور).

[١] المادة (٢) من قانون رقم (٤٤) لعام ٢٠١٥.

هذا ولم يوسع القانون اللبناني مفهوم (تبييض الأموال) ليشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، وكذلك لم يقصر ذلك المفهوم على جرائم المخدرات فقط، بل شمل فضلا عن هذه الجرائم الأخيرة، الأفعال المعدودة في المادة (١) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (٣١٨) لعام ٢٠٠١ المعدلة بالقانون رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٣.

وبعد أن عرفنا غسل الأموال بالطرق التقليدية سننتقل الى تعريف غسل الأموال في البيئة الرقمية:

ثالثاً-تعريف غسل الأموال في البيئة الرقمية:

أما بالنسبة لمصطلح غسل الأموال في البيئة الرقمية، فهناك العديد من التعريفات متفقة في المضمون، وهذا يعود أن غسل الأموال بشكل التقليدي هو نفسه غسل الأموال عبر الإنترنت أو البيئة الرقمية، وإنما يختلفان في كون غسل الأموال في البيئة الرقمية يقام بواسطة الوسائل الرقمية والإنترنت.

ويعرف غسل الأموال في البيئة الرقمية بأنه: "إظهار الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيره، بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدامها لشبكة الإنترنت كأداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع الذي تحصلت عليه هذه الأموال، ومن بين هذه الوسائل التي تستخدم في عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت مثل أجهزة الصرف الآلي (ATM)، وكذا الخدمات البنكية الرقمية (Online Banking)، والنقود الرقمية (E-MONEY)".

"المطلب الثاني

الأساليب الرقمية الحديثة لغسل الأموال

تتطور أساليب غسل الأموال باستمرار، خاصة مع تقدم التكنولوجيا وظهور الأساليب الرقمية الحديثة. تشمل هذه الأساليب استخدام العملات الرقمية، مثل البيتكوين، التي توفر مستوى عالٍ من السرية وعدم الكشف عن الهوية. يتمكن المجرمون من تحويل الأموال عبر منصات تبادل العملات الرقمية، مما يجعل تتبعها أكثر صعوبة. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم الخدمات المالية عبر الإنترنت، مثل تحويل الأموال الإلكتروني، كوسيلة لنقل الأموال بشكل غير مشروع. يمكن أن تشمل هذه الخدمات أيضاً استخدام حسابات مصرفية متعددة في دول مختلفة، مما يعقد عملية المراقبة والتدقيق.

وفيما يلي سنحاول بيان أبرز الأساليب الرقمية الحديثة الأبرز لجريمة غسل الأموال:

أولاً- النقود الرقمية:

تعتبر النقود الرقمية وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها، ومن هنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث

تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة، إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج.[١]

ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

وهكذا نجد أن النقود الرقمية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة بهدف تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت بهدفها.

وإلى جانب هذا الدور للنقود الرقمية فإنها تؤثر أيضاً في جريمة غسل الأموال من خلال تأمين الأموال غير المشروعة محل التبييض كما يلي:

تساعد النقود الرقمية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، من ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الرقمية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الرقمية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، فضلاً عن ذلك أيضاً أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الرقمية من خلال معرفة تفاصيل النقود الرقمية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالا غير مشروعة.

---

[٢] أحمد الزلمي، "دور النقود الرقمية في عمليات غسل الأموال"، المجلد ٢٦، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،٢٠١٠، ص٥٤٨.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالاً غير مشروعة.[١]

ثانياً- التحويل الرقمي للنقود:

يقوم مبيضو الأموال بعد إيداع النقود بشكل قانوني لدى أحد البنوك، بتحويلها إلكترونيا مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية، ثم تقوم شركات المراجعة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين، لكن بعد تمام تدويرها وتبييضها، حيث لا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية الغسيل ذلك أنها لا تدري عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن البنك المصرح وحده (الأمر بالتحويل)، هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم استخدام أموال العميل.

وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقود، أن مبيضي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة تبييض الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو تبييض الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية وغيرها، وقد قام الجناة في جريمة تبييض الأموال باعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لتبييض الأموال، وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ويتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل، حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدري شيئا عن موضوع العملية، وذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، وهو ما يشجع مبيضو الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومات، لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بتبييض الأموال، من الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى الخارج، حيث يمكنهم إيداع النقود من دون أن تعلم أسماؤهم وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقيا من إحدى الشركات إلى الأخرى، في حين أن النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كاف من العمليات المعقدة، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسلة

[٢] يوسف أمين شاكر، "غسل الأموال عبر الإنترنت"، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

إليها في الولايات المتحدة. فضلا عما سبق فإنه كان يتم كذلك إقامة شركات خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتشغيلها بالأموال القذرة، فيتم تبييضها من خلال ذلك ثم تفرض كنقود نظيفة ثانية إلى المجرمين الأصليين في الولايات المتحدة. [١]

وقد يحدث أن يموّن البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة، كذلك فإنه سوف يستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، ومما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال، بل يزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي، لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر، ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة.

ثالثاً- بنوك الإنترنت في غسل الأموال:

تتيح بنوك الإنترنت لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.

ومن مخاطر هذا النظام، أنه أمكن للجناة في جريمة تبييض الأموال القيام بمرحلتي الترقيد والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، ومما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك عبر الإنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض لرسائل الرقمية السريعة وذلك بهدف تجنب اي ملاحقة أو انفضاح أمرها.

فضلاً عن مخاطر البنك المحمول في شأن جريمة غسل الأموال، مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة، ذلك أن هناك أخطار محتملة من جراء التكامل بنظام البنك المحمول ومنها المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل ، وما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية، وكذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الإنترنت من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة، وهناك كذلك تأثيره على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي

---

[٢] يوسف أمين شاكر، "غسل الأموال عبر الإنترنت"، مرجع سابق، ص٥٦.

مبالغ بمجرد أن يضـــغط على زر الكمبيوتر أو التليفون ،خارج حدود الدولة، وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس، وفي هذه الحالة يكون من الصـــعب على البنك المركزي مراقبة حجم الســـيولة في هذه الحالة، مما يجعل الدولة معرضـــة للتأثير بأزمات الســـيولة النقدية، ســـواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان.[١]

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال في البيئة الرقمية

تسـعى لبنان والعراق إلى مواجهة جرائم غسـل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال جهود مشـتركة تكشـف هذه الجرائم وتردعها. تلتزم الدولتان بعدم السـماح بارتكاب الجرائم المالية على أراضـيهما، أو باســـتخدامها كطرق لنقل الأموال الناتجة عن الأنشـــطة الإجرامية. كما تدعمان الجهود العالمية لمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعكس التزامهما بالمعايير الدولية. في ظل التحديات التي تطرحها البيئة الرقمية، تبرز الحاجة إلى اســـتراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الجرائم وضـــمان سلامة النظام المالي.

ولتوضـيح هذه الجهود سـوف نقوم بتقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن: دور لبنان في مكافحة غسل الأموال عبر البيئة الرقمية، لننتقل بالحديث في المطلب الثاني عن دور العراق في مكافحة غسل الأموال عبر البيئة الرقمية.

المطلب الأول

دور لبنان في مكافحة غسل الأموال عبر البيئة الرقمية

يُعتبر لبنان مركزًا مصـرفيًا وماليًا بارزًا على المسـتوى الإقليمي والدولي، مما يفسـر اهتمامه الكبير بمكافحة غسل الأموال. يسعى لبنان، من خلال تطبيق نظام الاقتصـاد الحر، إلى وضـع قوانين تساهم في خلق مناخ من الثقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

اسـتجابةً للدعوات الدولية، اتخذ لبنان العديد من الإجراءات لمكافحة غسـل الأموال، حيث كان سـباقًا في هذا المجال. تشـمل هذه الإجراءات تعزيز الإطار القانوني وتأسـيس هيئات رقابية متخصـصـة لمتابعة الأنشطة المالية المشبوهة.

---

[٢] يوسف أمين شاكر، "غسل الأموال عبر الإنترنت"، مرجع سابق، ص٧٨.

كما تم تطوير برامج تدريبية للكوادر البشرية في القطاع المالي لتعزيز قدراتهم في رصد وغسل الأموال. إن التزام لبنان بمكافحة غسل الأموال يعكس حرصه على تعزيز استقراره المالي والاقتصادي، وضمان سمعة جيدة في المجتمع الدولي. [١]

أولاً - الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨:

جاءت هذه الموافقة بموجب القانون رقم ٤٢٦ لعام ١٩٩٥، وإلا أنها كانت مشروطة بتحفظ على ثلاثة بنود من تلك الاتفاقية، بحيث أبدى لبنان عدم التزامه بما جاء في هذه البنود الثلاثة إعمالاً لقانون سرية الحسابات المصرفية المعمول به في لبنان، وهذه البنود هي:

أ- "البند (٧) من المادة (٥) من الاتفاقية المتعلقة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها.

ب-البند (٥) من المادة (٧) المتعلقة بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.

ج-البند (٢) من المادة (٧) المتعلقة بتوفير نسخ أصلية أو صور مصدقة من السجلات المصرفية ضمن إطار المساعدة القانونية المتبادلة".

ثانياً- مذكرة تفاهم الحيطة والحذر:

وفي مجال الخطوة الثانية لمكافحة هذه الجريمة أقرت المصارف اللبنانية هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٦، والتي تعتبر سارية المفعول حتى نهاية عام ٢٠٢٠، وموضوعها الالتزام بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث حدد بموجبها أطر ووسائل دعم الوقاية من غسل الأموال إضافة لإصدارها عدة قوانين أخرى، وتهدف إلى تنظيم القواعد التي يتوجب على المصارف تطبيقها لمنع استخدامها لأغراض غسل الأموال. [٢]

وبموجب هذه المذكرة، تلتزم المصارف بإجراء رقابة ذاتية لقطع الطريق على أية محاولة لاستخدام المصرف كوسيلة لعمليات غسل الأموال، وفي المقابل هي ملزمة في حالة الشبهة بأن هناك محاولة غسل الأموال، برفض إتمام هذه العملية باتخاذ التدابير اللازمة لقطع صلتها بالعميل، والجدير بالذكر في حالة عدم تقيد المصرف بأي من هذه الإجراءات، تكون العقوبة حسب نص المادة (١٣/٣) بدعوة الجمعية العمومية لجمعية المصارف لنظر توجيه بفصل المصرف المخالف من العضوية. [٣]

---

[٢] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٥، ص٣٣٠.

[٣] داود يوسف صبح، "تبيض الأموال والسرية المصرفية"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٥.

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٣٥٤٦ في ٢/١٢/١٩٩٦.

ثالثاً- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ لعام ٩٨ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لعام ١٩٩٩:

كانت الخطوة الأولى الكبيرة والمهمة في لبنان، صدور القانون رقم (٦٧٣) الذي ألغى قانون المخدرات السابق لعام ١٩٤٦ مع جميع تعديلاته، وجاء هذا القانون تلبية لمتطلبات اتفاقية فيينا ١٩٨٨، وفي ضوء ذلك دخلت للمرة الأولى في التشريع اللبناني عبارة (غسل الأموال)، حيث جاء في المادة (١/١٣٢) نص على معاقبة كل من أقدم على تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف، موارد أو أموال مع أداركه أنها متحصلة عن الجرائم المذكورة أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص في ارتكاب أحدث هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية.

كما أوجبت المادة (١٥٦) مصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة والأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو بدلت بها.

من جانب آخر أصدر مصرف لبنان التعميم رقم (٧٧٣٧) عام ٢٠٠٠ إلى المصارف اللبنانية يقضي بإنشاء وحدة التدقيق الداخلي بالعمليات والبيانات المالية للتأكّد من صحّتها ومن كفاءة الإجراءات المتخذة وفاعليتها ولاسيما لجهة تبييض الأموال.[1]

كما أصدر القرار رقم (٧٧٣٩) المتعلّق بشروط تأسيس المصارف في لبنان. كذلك صادق لبنان على قرار مجلس الأمن (٢٠٠١/١٣٧٣) الذي يقضي بتجميد مصادر تمويل الإرهابيين المشتبه فيهم.

كما أوجب قانون مكافحة تبييض الأموال (٢٠٠١/٣١٨) على المصارف مراقبة عملياتها المصرفية والتدقيق في هوية العميل، وإنشاء "هيئة التحقيق الخاصة" وهي ذات طابع قضائي غير خاضعة لسلطة مصرف لبنان، تتألّف من حاكم مصرف لبنان رئيسًا، وعضوين: رئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعيّن في الهيئة المصرفية العليا وعضو يعيّنه مجلس الوزراء، تتمثّل مهمّتها في التدقيق في المعلومات وتجميد الحسابات المشبوهة حتى يتمّ إصدار قرارها النهائي بتحرير الحساب ورفع السرية المصرفية عنه وتجميده قبل أن تُرسل نسخة عن قرارها إلى النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا وإلى صاحب العلاقة والمصرف المعني.

---

[1] قرار مصرف لبنان رقم ٧٧٣٩، شروط تأسيس المصارف في لبنان، ٢٠٠٠/ ١٢/ ٢١، ج. ر.، عدد ١٤، ٢٠٠١/ ٣/ ٢٩، ص ٩٤٣.

كذلك حمّل قانون (٢٠٠١/٣١٨) القطاع المصـــرفي مراقبة حركة تبييض الأموال من خلال نظام المراقبة والتحقيق في العمليات المصـرفية وضـوابط دقيقة علمية وتطبيقية، مما يبقي المحافظة على السرية المصـرفية لحماية الأموال النظيفة كركن أسـاسـي في البنية الاقتصـادية والمالية التي حماها المشـرّع اللبناني لاسـتقطاب رؤوس الأموال الخارجية بـــ "قانون السـرية المصـارف" في أيلول/ ســبتمبر عام ١٩٥٦، من جهة ولتأكيد التزامه المعايير الدولية، من جهة أخرى، مما يزيد ثقة المؤسّسات الدولية والإقليمية بالنظام المالي اللبناني.

وعملًا بأحكام المادة (٥) من قانون (٢٠٠١/٣١٨)، أصدر مصرف لبنان قرارًا رقم (٧٨١٨) (كما هو معدّل بالقرار الوسيط رقم (٨١٤٢) في ٣١/ ٥/ ٢٠٠٢) يتعلّق بـ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" والتحقّق من هوية الزبون. [١]

كما أصـــدرت وزارة الاقتصـــاد تعميمًا في٣/ ١/ ٢٠٠٣ تلزم بمقتضـــاه شـــركات ووســـطاء التأمين الحقيقيين والمعنويين التقيّد بالشروط المحددة بقانون (٢٠٠١/٣١٨) [٢].

وبناءً على هذا القانون، وفي ٥/ ٦/ ٢٠٠٦، أصـــدر النائب العام التمييزي تعميمًا طلب بموجبه من قضاة النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية ومفوّضية الحكومة لدى المحكمة العسكريّة، كل حســـب صـــلاحيته عند اشـــتباههم بعمليات تبييض أموال، إيداع هيئة التحقيق الخاصـــة المعلومات اللازمة.

ثم في ١٦ تشـــرين الأول/ أكتوبر عام ٢٠٠١ أصـــدر مصـــرف لبنان قرارًا رقم "٣" للمصـــارف ولسـائر المؤسّسـات الملزمة بالإبلاغ عن عمليّات تبييض الأموال، التي لديها تأكيدات أو شـبهات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض وفق مفهوم قانون (٢٠٠١/٣١٨).

على صـــعيد آخر، يأتي الدور الذي يضـــطلع به مكتب انتربول - بيروت من خلال تبادل المعلومات المتعلّقة بهذا الشـــأن واســـتثمارها بين لبنان ومختلف البلدان. مما عزّز دور مكتب مكافحة الجرائم المـالية وتبييض الأموال، بحيث يتم إحبـاط العديد من العمليـات من هذا النوع وتجميد عدد من الأرصدة من قبل السلطات المالية المختصّة.

المطلب الثاني

دور العراق في مكافحة غسل الأموال عبر البيئة الرقمية

انضـــم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨ واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (٢٣) لعام ١٩٩٦.هذا الانضمام يُعتبر خطوة بارزة تعكس

[٢] قرار مصرف لبنان رقم ٧٨١٨، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، ج. ر.، عدد ٢٥، ٢٠٠١/ ٥/ ٢٤، ص ١٩٥٥.
[١] مصرف لبنان: اعلام رقم ٣، ج. ر.، عدد ٥٣، ٢٠٠١/ ١٠/ ٢٥، ص ٥١٢٢.

التزام العراق بمكافحة ظاهرة المخدرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. تهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع إطار قانوني فعال لمواجهة الاتجار بالمخدرات وتطوير استراتيجيات مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة التي تؤثر سلبًا على المجتمع. من خلال التزامه بهذه الاتفاقيات، يسعى العراق إلى تحسين آليات الرقابة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالمخدرات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات والخبرات. إن هذه الجهود تعكس رغبة العراق في تحقيق الأمن والاستقرار، وحماية المجتمع من آثار المخدرات الضارة.

والجدير بالذكر، أن الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣، بسبب ما شهده من ظروف سياسية واقتصادية وأمنية، حيث أصبح من ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال، كان من أحد أسباب التي دعت الجمهورية العراقية إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤، والقانون رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، واستحداث التشكيلات التي من شأنها المساهمة في مكافحة هذه الجريمة، وإصدار تعليمات خاصة بعلميات غسل الأموال التي تعد إجراء وقائي وعلاجي للحد من هذه الجريمة. [١]

وحسناً ما فعل المشرع العراقي عندما جعل التعاون الدولية والالتزام بالاتفاقيات الدولية من أهم سبل مكافحة جريمة غسل الأموال لما في ذلك من أهمية كبيرة في مختلف دول العالم، وقد يعود السبب في ذلك إلى تزايد أنشطة العصابات المنظمة، والإجرامية، والعابرة للحدود، حيث جعلت من عمليات غسل الأموال عبئاً ثقيلاً ألزمت الدول بسن التشريعات، وعقد الاتفاقيات دولياً وإقليمياً لمواجهة هذه الظاهرة، وأبعاد خطر هذه الأموال عن المصارف العملية، ولتجنب العقوبات الدولية المتخذة بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة،[٢]

ولكون هذه الجريمة تخطت الحدود الإقليمية بفضل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات، مما يحتم لمكافحتها تظافر الجهود الدولية، والتنسيق والتعاون وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

كما أكد المشرع العراقي من خلال قانون رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، على أهمية احترام قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المالية، وخاصة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تنص المادة (٢٧) من هذا القانون على أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى الإنابة القضائية والمساعدة القانونية.

---

[٢] أريج خليل حمزة، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها"، الناشر مكتبة الصباح، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص٤٥.

[٨] سيد أحمد عابدين، "النظام القانوني الدولية لاسترداد الأموال المهربة"، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨، ص١٦.

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - تُعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي - تتطلب استجابة دولية منسقة لمواجهتها بفعالية. الإنابة القضائية - تتيح للدول تبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم. - تعزز من قدرة العراق على التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة هذه الجرائم. الاتفاقيات الدولية _يشير النص إلى أهمية الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها. - هذه الاتفاقيات تسهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات. أهمية التعاون الدولي: تعزيز القدرات: التعاون مع الدول الأخرى يمكن العراق من تعزيز قدراته في مواجهة هذه الجرائم. تبادل المعلومات: يساهم في تبادل المعلومات والخبرات اللازمة للكشف عن الأنشطة الإجرامية وملاحقة الجناة. تحقيق العدالة: يضمن أن يتم محاسبة المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

في الختام، يُظهر قانون رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ التزام العراق بمبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية، مما يعكس حرص الحكومة على حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من الآثار السلبية لهذه الجرائم.

من جانب آخر أدت تحركات العراق الأخيرة على المستوى الاقتصادي من نسب التفاؤل بإمكانية أن ينجح في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الحد منهما إلى مستويات أقل مما كان عليه، لا سيما مع ارتباطها بـ"الفساد السياسي "عبر إصلاحات القطاع المصرفي.

فقد ترأس وزير الخارجية العراقي (فؤاد حسين) وفدا اقتصاديا ومصرفيا رفيع المستوى في زيارة رسمية إلى واشنطن، وبحث من خلالها جملة من الملفات التي وصفت بـ "المهمة"، ومنها ما يتعلق بتطوير وإصلاح السياسة النقدية، ومواجهة التحديات الراهنة في المستويين النقدي والمصرفي، وما تعكسه هذه الإجراءات من إصلاح للنظام المصرفي عبر مكافحة الفساد وغسل الأموال.

ومن تلك الخطوات الإيجابية انضمام العراق مؤخرا إلى عضوية مجموعة إغمونت(Egmont) لوحدات التحريات المالية، لتعزيز جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال. وتضم المجموعة ١٦٧ دولة، وتعمل على تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بالسجلات الإجرامية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، من خلال تزويد المكتب بشبكة اتصالات آمنة مع دول العالم، بما يسهم بمتابعة حركة الأموال دوليا وتعزيز إجراءات التحقيقات المالية، وصولا لعمليات استرداد الأموال والأصول.

وجاءت تحركات العراق الأخيرة بعدما وصلت عملته المحلية إلى حافة الانهيار بوصولها إلى أدنى مستوى قياسي لها أمام الدولار منذ ١٨ عاما، وتراجعها إلى نحو ١٧٠٠ دينار مقابل الدولار الواحد في مبادلات السوق غير الرسمية مطلع عام ٢٠٢٢، بسبب العقوبات الأميركية المفروضة عليها،

مما دفع حكومة رئيس الوزراء محمد شياع السوداني لاتخاذ قرار عاجل برفع قيمة الدينار إلى ١٣٠٠ مقابل الدولار واعتماده في الموازنة المالية لعام ٢٠٢٣.

الخاتمة

تُظهر نتائج البحث أن غسل الأموال في البيئة الرقمية يمثل تحديًا معقدًا يتطلب استجابة قانونية فعالة. لقد استعرض البحث الجهود المبذولة في كل من لبنان والعراق لمكافحة هذه الظاهرة، مُبرزًا أهمية التعاون الدولي والتنسيق بين الدول.

أولاً: النتائج

١- استخدام العملات الرقمية والخدمات البنكية عبر الإنترنت يعقد من جهود المكافحة.

٢- تحتاج التشريعات الحالية إلى تحسينات لتكون أكثر فعالية في مواجهة التحديات الرقمية.

ثانياً: المقترحات

١- يجب تحديث القوانين لتواكب التطورات التكنولوجية.

٢- يجب على الدول تعزيز تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة غسل الأموال بفعالية.

المصادر

الكتب

١- أحمد الزلمي، "دور النقود الرقمية في عمليات غسل الأموال"، المجلد ٢٦، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،٢٠١٠.

٢- يوسف أمين شاكر، "غسل الأموال عبر الإنترنت"، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٥.

٤- داود يوسف صبح، "تبيض الأموال والسرية المصرفية"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥- أريج خليل حمزة، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها"، الناشر مكتبة الصباح، بغداد، العراق، ٢٠١٩

٦- سيد أحمد عابدين، "النظام القانوني الدولية لاسترداد الأموال المهربة"، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨

القوانين

١- القانون (الملغي) الصادر بالأمر رقم (٩٣) لعام ٢٠١٤ لمكافحة غسيل الأموال في العراق

٢- قانون رقم (٣٩) عام ٢٠١٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

٣- قانون رقم (٤٤) لعام ٢٠١٥ اللبناني.

٤- قانون مكافحة تبييض الأموال الباني رقم (٣١٨) لعام ٢٠٠١ المعدلة بالقانون رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٣.

القرارات

١- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٧٤٠/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥ (غير منشور)

٢- قرار محكمة جنح الرصافة رقم ١٠١٠٩/ج/ ٢٠١٥(غير منشور).

٣- قرار مصرف لبنان رقم ٧٧٣٩، شروط تأسيس المصارف في لبنان، ٢٠٠٠/ ١٢/ ٢١، ج. ر.، عدد ١٤، ٢٠٠١/ ٣/ ٢٩، ص ٩٤٣.

٤- قرار مصرف لبنان رقم ٧٨١٨، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، ج. ر.، عدد ٢٥، ٢٠٠١/ ٥/ ٢٤، ص ١٩٥٥.